مملكة البحرين

السياق العام

النظام السياسي في البحرين ملكي، دستوري، وراثي يرأسه الملك ورئيس الحكومة هو رئيس الوزراء. ويتألف المجلس الوطني(البرلمان) من مجلسين، مجلس النواب وينتخب بالانتخاب العام، بالإضافة إلى مجلس الشورى الذي يعين من قبل الملك. ويتكون كل مجلس من 40 عضوًا. وتعتمد على موانئ الصيد والموانئ البحرية والتجارية وتصدير النفط والغاز الطبيعي بجانب التقدم الصناعي خاصة في مجال صناعة الألمونيوم زيادة على نشاطات القطاع المصرفي وبعض نشاطات السياحة. وأصبحت المنامة إحدى أهم المراكز المالية في الخليج. وتملك البحرين التي لا يتجاوز إنتاجها من النفط الخام 190 000 برميل في اليوم (منها 150 000 برميل تستخرج من الحقل المشترك مع المملكة العربية السعودية)، صندوقا سياديا محدود الموارد، إذ تقدر أصول شركة "ممتلكات" القابضة بنحو 8 مليار دولار. ومن أهم مؤشرات التنمية1: إجمالي الناتج المحلي:26.044.457 مليار$، نمو الناتج الداخلي الإجمالي: 3.4% التضخم: 27.6%

المؤشر	إناث/نساء	ذكور/رجال	المرتبة/136[2]
مؤشر الفجوة بين الجنسين 0.6334:[3]			112
التعليم(%)			
نسبة الأمية(%)[4]	92	96	88
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة(%)[5]	91.6	96.1	
الالتحاق بالمدارس[6]			71
المرحلة الابتدائية	98	98	
المرحلة الثانوية	97	92	
التعليم العالي	44	18	
الصحة [7]			
العمر المتوقع عند الميلاد (بالسنة)	77.2	75.6	76.4 (إجمالي)
نسبة وفيات الأمهات خلال الولادة (%)	20		
مشاركة المرأة في الحياة العامة(%)			
المشاركة في القوى العاملة[8]	41	89	122
النساء في البرلمان(%)[9]	16	80	113

[1] البنك الدولي 2011، 2012، 2010

[2] التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين 2013

[3] التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين 2013

[4] نفس المرجع أعلاه

[5] البنك الدولي 2010

[6] التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين 2013

[7] البنك الدولي 2011، 2010

[8] التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين 2013

النساء في المناصب الوزارية(%)[10]	3		85
النساء في قطاع العدالة[11]	17		

الإنجازات: المساواة رجل–امرأة

طبقا لما جاء به الدستور البحريني لـ2002، يعتبر الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. ومن هذا المنوال يضمن الدستور، وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، **الحقوق والمشاركة المدنية** لكل البحرينيين ويعتبر العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقة بين المواطنين، والحرية والمساواة بما في ذلك مساواة المرأة بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وبضمان الدولة للإطار الذي سيسمح للمرأة التوفيق بين واجباتها في الأسرة وعملها في المجتمع. زيادة على الأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بينهم. كما أن حرية الضمير مطلقة والحرية الشخصية مكفولة وكذلك حرية العقيدة والقيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد مع تكفل الدولة بحرمة دُور العبادة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية. ومع مراعاة ما سبق، تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر أيضا مكفولة وكذلك حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية مصونة وسريتها وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها ولكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه. وتحمي الدولة حرمة المسكن وحق الملكية الخاصة وحرية تصرف الأشخاص فيها. كما أنها تعمل على توفير السكن وبالذات لذوي الدخل المحدود وتسهر على ضمان الحد الأدنى اللازم للمعيشة بما في ذلك عن طريق إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب. وتأخذ التدابير اللازمة لتحقيق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة وطريقة تصون البيئة وتحافظ على الحياة الفطرية، ورفع مستوى الفلاح مع توفير وسائل مساعدة صغار المزارعين وتمليكهم الأراضي.

يكفل الدستور وقانون التعليم **الحق في التعليم** بمستوياته تحت رعاية ومسؤوليات الدولة التي توفر الفرص والإمكانيات لكل المواطنين لدعم مبدأي الإلزامية والمجانية في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه بما فيّ لك عن طريق الإجازة للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف من الدولة وكفالة الحرمة لدُور العلم. كما يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور ومسؤولياتهم بتنفيذ حق أطفالهم في التعليم على مدى تسع سنوات دراسية على الأقل. وتشجع البحث العلمي كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية. أما عن **التدريب**، فيؤكد ميثاق العمل الوطني لـ2001، دعم الدولة للمواطن بالتدريب المستمر والتدريب التحويلي من شأنه أن يدفع بخبرات ودماء متجددة في سوق العمل، مما يسمح بتوفير مجال أرحب من فرص العمل لهذا المواطن كما يشير قانون 2005/3 من ضمن أهداف التعليم العلي إلى رفع مؤهلات الموارد البشرية في ميادين العمل المختلفة بشكل مستمر وإعداد الطاقات البشرية المؤهلة من الفنيين والمتخصصين والباحثين.

---

[9] مجلس الشوري البحريني 40عضو: 29 رجل 11 امرأة http://www.shura.bh/Council/MPs/Pages/default.aspx مجلس النواب البحريني 40 عضو : 35 رجل 5 امرأة http://www.nuwab.gov.bh/CouncilMembers/Pages/default.aspx وكانت تمثل 2،5% في المجالس البلدية في 2010 http://www.scw.bh/page.aspx?page_key=books&lang=ar

[10] أي بنسبة 17 %من إجمالي عدد الوزراء إضافة إلى أمينة عامة في منصب وزيرة إضاءات بالأرقام حول التقرير الوطني الثالث لسيداو ، يناير 2014 http://www.scw.bh/page.aspx?page_key=books&lang=ar

[11] شغلت البحرينية منصب قاضية لأول مرة سنة 2006 وازداد عدد القاضيات ومن في حكمهن خلال الفترة 2006-2013 ليصل إلى 17، نفس المرجع أعلاه

و المادة 2 من المرسوم بقانون 27 لسنة 2005 بشأن التعليم نصت على أن التعليم حق تكفله مملكة البحرين لجميع المواطنين و المادة 3 قررت أن التعليم الأساسي حق للأطفال الذين يبلغون السادسة .

حرية البحث العلمي مكفولة المادة 9 من قانون التعليم : محو لأمية وتعليم الكبار مسئولية وطنية لرفع مستوى المواطنين ثقافيا.

إن **الحق في الصحة والصحة الانجابية** بالمعنى الشامل مضمونا دستوريا وقانونا إذ تحمي الدولة في ظل الأسرة الأمومة والطفولة، وترعى النشء كما تُعنى بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي كما لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية كما تكفل الدولة خدمات الرعاية الصحية اللازمة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة. وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية بما في ذلك في القطاع الخاص. وينظم القانون الفحص الطبي الإلزامي للطرفين المقبلين على الزواج، ويشمل فحص بعض الأمراض الوراثية والمعدية والأمراض وكذلك تقديم المشورة أو التوجيه في حالة اكتشاف أي مرض توفير الإمكانيات الطبية اللازمة لمعالجة ما يمكن علاجه من الأمراض التي قد تؤثر مستقبلاً على الصحة الإنجابية. كما تكفل السلطة المختصة، طبقا لقانون الخدمة الوطنية، برنامجاً للرعاية الصحية للموظفين العاملين في الجهة الحكومية مع إلزام الجهات المعنية بمراعاة أحكام واشتراطات السلامة والصحة المهنية، وفقاً للمعايير والضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. ويحمي القانون المرأة من الإجهاض غير المأمون إذ تعاقب من تجهض نفسها بغير مشورة طبيب وبمعرفته أو من أجهض امرأة دون رضاها من 10 سنوات حبس أو السجن إذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها، كما جاء في قانون العقوبات.

الحق في العمل والتشريعات الاجتماعية

مساواة في الحق في العمل/ المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون

قانون العمل: تسري على النساء العاملات كافة الأحكام التي تنظم تشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم. حظر التمييز في الأجور لمجرد اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة

العدل اساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثيقة بين المواطنين، والحرية والمساواة والامن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة" **(المادة 4)**[12].

– تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او اليتم او الترمل او البطالة، كما تؤّمن لهم خدمات التامين الاجتماعي

إجازة الوضع : (60) يوماً تحسب من تاريخ الوضع.

ساعتين رعاية يومياً لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين.

تستحق الموظفة اجازة خاصة بدون راتب ، لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز عمره ست سنوات، بحد أقصى عامين في المرة الواحدة، ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

فيما يخص **الحقوق والمشاركة السياسية**، ينص الدستور على أن الشعب مصدر السلطات جميعا إذ يمكن للملك أن

[12] الدستور البحريني الصادر عام 2002

يستفتيه في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد. وللمواطنين، رجالا ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح دون حرمان أحد منه، وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. وأكد قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون انتخابات المجلس النيابي وقانون اللائحة الداخلية للمجلس النيابي وقانون التنظيمات السياسية على كفالة حق المرأة مثل الرجل دون تمييز في الحقوق والواجبات. ويدعم الدستور ذلك بنص واجب الدولة في توفير الظروف المناسبة للمرأة للتوفيق بين واجباتها الأسرية وكفالة مساواتها في ميادين الحياة السياسية. ويحق للأفراد الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو اخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة ويحدد القانون الشروط والأوضاع للاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات. ويؤكد قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2002، تمتع المواطنين، رجالاً ونساءً، بحقهم في إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور وانتخاب أعضاء مجلس النواب، على أن يقيد في جداول الناخبين. ويحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة اليها وكذلك تسليم اللاجئين السياسيين.

الحقوق داخل الأسرة،

إقرار مبدأ المساواة في الزواج

يعلن الدستور بأن **الجنسية** البحرينية يحددها القانون وأنه لا يجوز إسقاطها عن من يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون ولا يشير لا للتجنس ولا لحق المرأة في نقل الجنسية لأطفالها و/أو لزوجها.

السلامة الجسمية والحماية من العنف

حق التقاضي والوصول للعدالة

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية و يتساوى المواطنون لدى القانون و لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس(المادة 18) سن الرشد لإجراء كافة التصرفات القانونية و القضائية و إبرام العقود هو 21 سنة (القانون المدني) ، أقر الميثاق الوطني و عام 2001 مبدأ المساواة الصريحة في جميع المجالات بين الجنسين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ،: و لا يجوز تعديل مواد الحقوق و الحريات في الدستور(المادة 120 من الدستور

حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للجميع ويكفل القانون المعونة القضائية وهي مساعدة تمنحها لجنة مؤلفة من محامين، في حالات منها أن يكون أحد أطراف الدعوى معسرًا عاجزا عن دفع أتعاب المحاماة، وفي الحالات التي يوجب فيها القانون وجود محام)القضايا الجنائية والقضايا المتعلقة بالأحداث)

جيوب التمييز المستمرة في التشريعات الوطنية والفجوات

لا يتضمن دستور 2002 أو أي قانون آخر أي شكل من أشكال التمييز في تمتع المرأة البحرينية **بالحقوق والمشاركة المدنية**، إلا أنه هناك إمكانية التأويل لصيغة "إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية" رغم التوضيح الموجود في ديباجة الدستور "(...) شعب البحرين العريق مؤمن بأن الإسلام فيه صلاح الدنيا والآخرة، وأنه لا يعني الجمود ولا التعصب، وإنما يقرر في صراحة تامة أن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها وأن القرآن الكريم لم يفرط في شيء".

لا يوجد تمييز يذكر في النصوص القانونية التي تغطي **الحق في تعليم**، إلا أن الصيغة الذكورية (المواطن/ون، الأطفال، المتعلم...) مهيمنة عليها وباستثناء ميثاق العمل الوطني ل2001 الذي يشير إلى التدريب، لا يوجد قانون يغطي هذا الحق.

لا يوجد تمييز يذكر فيما يخص حقوق **الصحة والصحة الانجابية** ولكن لم يكن القانون واضحا فيما فيه الكفاية فيما يخص

إجراء الإجهاض في حالة أخطار الحمل على صحة المرأة وحياتها أو ما يسمى بالإجهاض العلاجي وإن كان تأويل المادة 321 من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من تجهض نفسها بغير مشورة طبيب وبمعرفته على أنها هذه المشورة مطلوبة لتحديد إذا ما كان هذا الإجهاض ضروري من من=ور طبي وصحي أم لا.

الحق في العمل والتشريعات الاجتماعية

يستثنى من القانون خدم المنازل

يحدد سن التقاعد في "الستين بالنسبة للرجل والخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة"

بينما تستحق الزوجة معاش زوجها بالكامل، فأن الزوج لا يستحق معاش زوجته إلا إذا كان عاجزا.

حسب قانون الجنسية لسنة 1963، لن يستطيع البحرينيون بالتجنس مباشرة **الحقوق والمشاركة السياسية** وبالذات حق الانتخاب أو التمثيل أو الترشيح أو التعيين في المجالس المحلية، عدا الأندية أو الجمعيات الخاصة قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسب لهذه الجنسية. وإذا كان الدستور والقانون ينصان في عدد محدود من المواد على حق المواطنين، رجالا ونساء، في مباشرة حقوقهم السياسية، إلا أنه ما يمكن ملاحظته هو أن أحكام التوارث الملكي تنص على الانتقال إلى أكبر الابناء دون البنات وذلك حتي في حالة تعيين الملك قيد حياته خلفا فيكون ابنا آخر من أبنائه غير الإبن الأكبر وليس البنت. كما أن اللغة في تحديد شروط الترشح أو العضوية للمجلسين تشير دائما مبنية على المذكر. ولابد أيضا من الإشارة أنه لا يوجد ضمن التدابير القانونية ينقصها عدم تخصيص نسبة تمثيل برلماني للمرأة أو العمل بنظام مقاعد النساء أو تقنين الكوتا.

الحقوق داخل الأسرة،

جواز خطبة وزواج البنت القاصر أقل من 16 سنة (المادة18) واعتبار الولي ركن في عقد الزواج (المادة26) مما يترتب عنه الزواج الإجباري ، منع المرأة البحرينية الزواج بغير مسلم(المادة11 فقرة ب.3) وخضوع الزوجة البحرينية لطاعة الزوج في كل ما يتعلق بالحياة الزوجية خصوصا في الحركة والتنقل (المادة 37 ،38 ، 53)، تعدد الزوجات (المادة 11فقرة.ب للزوج حق الطلاق بالإرادة المنفردة (المادة97) وله السلطة في إرجاع الزوجة في الطلاق الرجعي (المواد52) و لا تتمتع بالولاية الأسرية على أطفالها واعتبار الأب الولي الوحيد على الأطفال(المادة 38 ،130)

لا تتمتع المرأة في البحرين في **حق نقل الجنسية** لطفلها إلا إذا كان مجهول الأب أو بدون نسب قانوني ويعتبر الشخص بحرينيا إذا كان أبوه بحرينيا عند ولادته، داخل أو خارج المملكة. وإذا سمح قانون الجنسية للأجنبية زوجة البحريني أصلي الجنسية أو المتجنس اكتسابها، بطريق التبعة لزوجها، ولو بشروط يحددها القانون فيما يخص الإجراءات (الإقامة ومدتها، الإعلان عن الرغبة في ذلك، الأمن القومي...). فالمرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي، تفقد جنسيتها إذا أدخلت في جنسية زوجها الأجنبي ويمكن أن ترد لها في حالة انتهاء الزوجية إذا رغبت في ذلك وتحت شروط (الإعلان، الإقامة...) ولا يستطيع زوجها التمتع بهذا الحق.

السلامة الجسمية والحماية من العنف

حق التقاضي والوصول للعدالة

عدم ثبات القواعد الخاصة بالأسرة و الأحوال الشخصية لعدم اصدار تشريع خاص بالأحوال الشخصية.

التناقضات في النظام التشريعي الواحد

الحقوق والمشاركة المدنية و السياسية

صعوبة السماح وانهاء اجراءات انشاء الاتحاد النسائي العام لدرجة أن الأمر يخضع لنظر القضاء

الحق في تعليم و التدريب

عدم وجود احصائيات على الحد من التمييز ضد المرأة البحرينية مع أن نسبة الأمية في البحرين تمت معالجتها بين النساء لتصبح أقل من نسبة الرجال

الصحة والصحة الانجابية

الحق في العمل والتشريعات الاجتماعية

الحقوق داخل الأسرة،

يوجد التناقض أولا بين أحكام قانون الأسرة الأحوال الشخصية البحريني المذكورة أعلاه[13] مع المواد 4 ، 18، من دستور البحرين الصادر عام 1973 الذي يكرس العديد من مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين ولا تمييز بين مواطني البحرين بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو الجنس أو المركز الاجتماعي خصوصا المادة 5 منه التي تنص على :" "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة و عملها في المجتمع و مساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية و الاجتماعية و الثقافية " .وثانيا بين أحكام قانون الأحوال الشخصية البحريني لسنة 2009 والمادة 23 التي يبني عقد الزواج على مبدأ الرضائية والذي يجعل العقد شريعة المتعاقدين قائم على العدالة التعاقدية و المساواة في الانعقاد و الآثار وتعديلاته المختلفة (المواد 18، 11 ،26، 37، 38 ، 57،52 ، 97 ،130.

نقل الجنسية لأطفالها.

تتناقض أحكام قانون الجنسية و جوازات السفر البحرينية لسنة 1963 التمييزية مع المواد 4 ، 18،من دستور البحرين لسنة 1973.

السلامة الجسمية والحماية من العنف

حق التقاضي والوصول للعدالة

عدم ثبات القواعد الخاصة بالأسرة و الأحوال الشخصية لعدم اصدار تشريع خاص بالأحوال الشخصية

التناقضات مع التزامات البلد الدولية

الحقوق والمشاركة المدنية و السياسية

صعوبة الحصول على دراسات أو تقرير عن أحوال المرأة و التمييز ضدها و ضعف دور المجتمع المدني في هذا الشأن

الحق في تعليم و التدريب

بعض القوالب النمطية من المجتمع و التي تمنع تحسين صورة المرأة في المجتمع البحريني.

الصحة والصحة الانجابية

الحق في العمل والتشريعات الاجتماعية

[13] المواد 11 ، 18، 26 ، 37، 38،52، 53 ،97، 130

الحقوق داخل الأسرة،

رغم مصادقة دولة البحرين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" سنة 1974 ، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" سنة 2004.لكن تم إحصاء التناقضات التالية:1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 1 و 5) .2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لكن تحفظ دولة البحرين على المادة 2، 6 ، 9 ،15، 16 و 29 . 3) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 حيث تعرف المادة 1 الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه

نقل الجنسية لأطفالها.

تناقض المادة 2 و 3 من قانون الجنسية البحريني مع المادة 9 و 15 و هي على التوالي منحها حقوق مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها خصوصا عند الزواج من أجنبي و المساواة الكاملة في الحقوق و الواجبات أمام القانون

السلامة الجسمية والحماية من العنف

حق التقاضي والوصول للعدالة

تحفظات البحرين على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن حقوق الارث فيما يعارض أحكام الشريعة الاسلامية.

الإصلاحات القانونية

الحقوق والمشاركة المدنية و السياسية

ضبط النصوص التشريعية و ادخال ألفاظ النوع الاجتماعي.

الحق في تعليم و التدريب

ضبط التشريعات القانونية و ادخال ألفاظ النوع الاجتماعي

الصحة والصحة الانجابية

الحق في العمل والتشريعات الاجتماعية

تخصيص قانون بخدمة المنازل.

تعديل اجازة الرضاعة ورفعها الى 14 اسبوعا حتى تتلاءم مع معايير العمل الدولية حتى وان لا تصدق البحريب على اتفاقية حماية الامومة

الحقوق داخل الأسرة،

خلق تجانس بين الدستور وقوانين الأسرة والجنسية من جهة والتزامات دولة البحرين من جهة أخرى باعتماد مبدأ المساواة كمبدأ أساسي في القانون وأمام القانون وسوف يتطلب هذا:

السهر على إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تشريعات الدولة وأخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مراحل حياتها عن طريق إقرار المساواة مع الرجل أمام القانون خصوصا في الأهلية لممارسة شؤونها المدنية والحركة وحرية اختيار السكن والإقامة ،

المساواة بينها وبين الرجل في الزواج والعلاقات العائلية وحرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر

DRAFT

الكامل،

منع خطبة القاصر وزواجها ورفع سن الخطبة والزواج إلى السن الذي سن تكتمل فيه الأهلية (تعديل نص المادة 18) تماشيا مع السن الرشد الوطني و الدولي للقاصر و هو أقل من 18 سنة كما هو منصوص عليه في المادة 4 من قانون الطفل البحريني رقم (37) لسنة 2012:" يقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة المنظّمة لمن هم دون هذا السن".

منح المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ومنع الطلاق التعسفي (إلغاء الماد ة 18 وتعديل المواد19 ، 30، 33 ،34 ، 37 ، 47 ، 55 ،56 و أيضا إلغاء المواد التي تنص على العيوب التي تؤدي إلى الطلاق أو الطلاق التعسفي أوالسلطة التعسفية بإرجاع الزوجة في الطلاق الرجعي (تعديل المواد 18، 11 ،26، 37، 38 ، 52،57 ، 97 ،130).

إعطاء المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفها ولية على أطفالها بغض النظر عن حالتها الزوجية اعتبارا للمصلحة العليا للأطفال بالإضافة إلى إقرار المساواة بينها و بين الرجل فيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات بخصوص الولاية الأسرية (تعديل المواد 38و130)

إدراج نصوص قانونية تمنح للمرأة الحق في تنظيم الولادة .

مراجعة أحكام تعدد الزوجات بوضع شروط تنظمه طبقا للشريعة الإسلامية أو إلغاءه لما له من آثار سلبية على وحدة الأسرة من عدم عدالة وعدم توازن(إلغاء المادة11) .

تكييف المادة الخاصة بالميراث مع أحكام الشريعة المتنوعة حسب الأوضاع وإلغاء عدم المساواة كالمرجع الوحيد

نقل الجنسية لأطفالها.

منح حق الجنسية الأصلية للأم مع نقلها لأبنائها مثلها مثل الأب.

السلامة الجسمية والحماية من العنف

حق التقاضي والوصول للعدالة

العمل على اعداد قانون الأسرة أو الأحوال الشخصية بما يكفل حقوق المرأة في هذا الشأن.

إجراءات أخرى

DRAFT

الحقوق والمشاركة المدنية و السياسية

زيادة التمثيل السياسي للمرأة في المجالس التشريعية

الحق في تعليم و التدريب

استحداث مناهج المواطنة للتدريس بالمدارس بما يعزز حقوق المرأة و التوعية بها.

الصحة والصحة الانجابية

الحق في العمل والتشريعات الاجتماعية

الحقوق داخل الأسرة،

نقل الجنسية لأطفالها.

السلامة الجسمية والحماية من العنف

حق التقاضي والوصول للعدالة

التسهيل و المساعدة القضائية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح النساء

DRAFT